

توصيات الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية – لا فساد (الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية)

حول تعديل قانون حق في الوصول الى المعلومات (2017/28)

إنطلاقاً وتماشياً مع المبادئ الدستورية التي تحمي هذا الحق والمعايير الدولية التي ترعى تنظيمه؛ نقدّم الاقتراحات التالية لضمان ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات وذلك تماشياً مع ديمقراطية كل من المجتمع والنظام الدستوري اللبناني.

1- العمل على موائمة التشريعات اللبنانية مع الهدف من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات وذلك تماشياً مع المادة 24 منه، لا سيما القوانين المتعلقة بالسريّة؛ خاصّة النظام الداخلي لمجلس النواب ومرسوم تنظيم أعمال مجلس الوزراء.

2- مقارنة أي نوع من التشريعات المتعلقة بالحق في الوصول إلى المعلومات من منظور أنّه في نشر المعلومات التي بحوزة الإدارة العامّة اللبنانية تتحقّق المصلحة العامّة.

ونقدّم أيضاً في هذا المجال اعتماد التعديلات التالية على القانون و/أو أي مرسوم تطبيقي متعلّق به سوف يصدر مستقبلاً؛

- المادة الأولى:

يُضاف إلى المادة الأولى أو يتضمّن المرسوم:

الممارسات التي تُعتبر إساءة لاستعمال الحق:

1. الطلبات الكيدية بالنظر إلى محتوى الطلب لا مقدّمه.
2. عند قيام الإدارة العامّة بتلبية طلب معلومات لشخص معيّن، فإنّها ليست مُلزّمة بتلبية طلب آخر متطابق معه، أو متطابق إلى حد كبير من نفس الشخص، ما لم يكن هنالك فاصل زمني معقول بين تلبية الطلب الأول وتقديم الطلب الثاني.

لا يمكن للإدارة رفض طلب المعلومات تأسيساً على الإساءة في استعمال الحق إلا بعد موافقة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

- المادة الثانية:

تعدّل الفقرة الرابعة لتصبح على الشكل التالي:

المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي، العادية والاستثنائية، بما فيها المحاكم العدليّة والإداريّة والماليّة والمحاكم الطائفية في ما يتعلّق بالمستندات الإداريّة بحسب المادة 3 من هذا القانون في ما يتعلّق بتنظيمها الإداري والمالي دون المعلومات المتعلقة بالنزاعات المعروضة أمامها.

تُضاف فقرة أخيرة على هذه المادة على الشكل التالي:

إنّ الإدارات التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الدولة عليها البت في طلبات الحصول على المعلومات الواردة إليها دون الرجوع إلى سلطة الوصاية.

- المادّة الثالثة:

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من المادّة الثالثة:

يعتبر المستند خاص بإدارة معيّنة عندما تكون الإدارة أنشأت المستند أو حصلت على المعلومات من جهة أخرى، بالإضافة إلى وقوع المستند تحت سيطرة الإدارة وقت تقديم الطلب.

يُعتبر المستند تحت سيطرة الإدارة عندما يكون للإدارة صلاحية الحفاظ عليه أو التخلّي عنه، عندما يكون للإدارة تقدير استخدام المستند أو إتلافه، عندما يكون لموظفي الإدارة الاطلاع على المستند والاعتماد عليه في أعمالهم/ن، عند دمج المستند في نظام سجلات الإدارة وملفاتها.

تضاف فقرة أخيرة على المادّة الثالثة:

لا يمكن للإدارة أن ترفض طلب معلومات أو مستند مبرّرةً ذلك بعدم امتلاكها للمعلومات عندما تكون طبيعة هذه المعلومات تدخل ضمن نطاق صلاحيات أو عمل الإدارة.

- المادّة الخامسة:

تعُدّل المادّة الخامسة من القانون لتصبح على الشكل التالي:

B يجوز للإدارة أن تمتنع عن الإفصاح عن المعلومات المطلوبة إذا تناولت المواضيع التالية:

- 1- أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام.
 - 2- إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري.
 - 3- حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية.
 - 4- الأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني أو السر التجاري مثلاً.
- على أنه ليس للإدارة أن تمتنع عن الإفصاح عن المعلومات في حال كانت تقتضي المصلحة العامة نشرها.

Bب يجوز للإدارة أن تمتنع الاطلاع على المستندات التالية:

- 1- وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاکمات السرية، والمحاکمات التي تتعلق بالأحداث وبالأحوال الشخصية.
 - 2- محاضر الجلسات السرية لمجلس النواب أو لجانه، ما لم يقرر خلاف ذلك.
 - 3- مداولات مجلس الوزراء التي يعطيها الطابع السري.
 - 4- المستندات التحضيرية والإعدادية والمستندات الإدارية غير المنجزة، إلا إذا اقترنت هذه المستندات بإصدار قوانين، مراسيم، قرارات وسياسات قطاعية قابلة للاطلاع عليها.
 - 5- الآراء الصادرة عن مجلس شورى الدولة إلا من قبل اصحاب العلاقة في إطار مراجعة قضائية.
- على أنه ليس للإدارة أن تمتنع عن الإفصاح عن المعلومات في حال كانت تقتضي المصلحة العامة نشرها.

- المادّة السادسة عشر:

تعُدّل المادّة السادسة عشر لتصبح على الشكل التالي:

على الموظف المكلف أن يرد على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز تمديد هذه الفترة لمرة واحدة ولمدّة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب مراجعة طرف ثالث أو إدارة أخرى أو كان يستوجب إخضاع القرار لسلطة الوصاية أو السلطة التسلسلية. ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة بمثابة رفض ضمني للطلب.

- المادّة الخامسة والعشرون:

تضاف جملة أخيرة على نص المادّة الخامسة والعشرون لتصبح على الشكل التالي:

تحدد عند الاقتضاء دقائيق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم، تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل على أن تبقى أحكام المراسيم ضمن إطار تعزيز ضمانات ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات.